

# «الأخبار» تنشر مشروع استقلالية القضاء: مزايا مالية وعينية للقضاة وأعضاء النيابة الكويتيين الحاليين والمتقاعدين وغير الكويتيين

مريم بندق

**نص مشروع استقلالية القضاء الذي أحالته الحكومة الى مجلس الأمة على مزايا مالية وعينية توافق عليها الحكومة لأول مرة في تاريخ القضاء وتشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة الكويتيين وغير الكويتيين.**

**من ضمن المزايا ان مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة يجمع درجاتهم يصدر بها مرسوم.**

**وينص مشروع القانون الذي تم بالموافقة المبدئية مع المجلس الأعلى للقضاء «بستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق الذي نص مشروع القانون على انشائه لرعاية القضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين والمتقاعدين.**

**وبحسب المشروع يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق ومكافأة نهاية خدمة تحسب «تاكسيداً لما انقردت بنشره «الأخبار» في 9 الجاري.**

**يوقع سنتين لمن خدم 35 عاما وسنة لمن خدم 30 عاما.**

**هذا، إلى جانب ان الدولة تكفل نظاماً للتأمين الصحي مع الاحتفاظ بالمسميات الوظيفية وبجواز السفر الخاص.**

**ومن ضمن المزايا أيضا النص على توفير السكن المؤثف بالكامل وتسليمه للقضاة وأعضاء النيابة الذين تمتد خدمتهم حتى سن الـ 70.**

**ولم يغفل المشرع فئة القضاة وأعضاء النيابة غير الكويتيين، حيث نص «يبرم معهم عقودا خاصة وفقا لأحكام هذا القانون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد سنويا ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة على أساس المرتب**

**نشاملا العلاوات والبدلات. وفيما يلي نص المشروع القانوني: مادة أولى**

**يستبدل بعبارة مرسوم**

**بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء عبارة «مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بإصدار قانون استقلالية القضاء» ويستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه النص التالي: يعمل بأحكام قانون استقلالية القضاء، كما يستبدل بعبارة قانون تنظيم القضاء أيضا وردت عبارة «قانون استقلالية القضاء».**

**مادة ثانية**

**يستبدل بنصوص المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 و381 و382 و383 و384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و399 و400 و401 و402 و403 و404 و405 و406 و407 و408 و409 و410 و411 و412 و413 و414 و415 و416 و417 و418 و419 و420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و428 و429 و430 و431 و432 و433 و434 و435 و436 و437 و438 و439 و440 و441 و442 و443 و444 و445 و446 و447 و448 و449 و450 و451 و452 و453 و454 و455 و456 و457 و458 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و481 و482 و483 و484 و485 و486 و487 و488 و489 و490 و491 و492 و493 و494 و495 و496 و497 و498 و499 و500 و501 و502 و503 و504 و505 و506 و507 و508 و509 و510 و511 و512 و513 و514 و515 و516 و517 و518 و519 و520 و521 و522 و523 و524 و525 و526 و527 و528 و529 و530 و531 و532 و533 و534 و535 و536 و537 و538 و539 و540 و541 و542 و543 و544 و545 و546 و547 و548 و549 و550 و551 و552 و553 و554 و555 و556 و557 و558 و559 و560 و561 و562 و563 و564 و565 و566 و567 و568 و569 و570 و571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و580 و581 و582 و583 و584 و585 و586 و587 و588 و589 و590 و591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و598 و599 و600 و601 و602 و603 و604 و605 و606 و607 و608 و609 و610 و611 و612 و613 و614 و615 و616 و617 و618 و619 و620 و621 و622 و623 و624 و625 و626 و627 و628 و629 و630 و631 و632 و633 و634 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 و645 و646 و647 و648 و649 و650 و651 و652 و653 و654 و655 و656 و657 و658 و659 و660 و661 و662 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669 و670 و671 و672 و673 و674 و675 و676 و677 و678 و679 و680 و681 و682 و683 و684 و685 و686 و687 و688 و689 و690 و691 و692 و693 و694 و695 و696 و697 و698 و699 و700 و701 و702 و703 و704 و705 و706 و707 و708 و709 و710 و711 و712 و713 و714 و715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740 و741 و742 و743 و744 و745 و746 و747 و748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 و757 و758 و759 و760 و761 و762 و763 و764 و765 و766 و767 و768 و769 و770 و771 و772 و773 و774 و775 و776 و777 و778 و779 و780 و781 و782 و783 و784 و785 و786 و787 و788 و789 و790 و791 و792 و793 و794 و795 و796 و797 و798 و799 و800 و801 و802 و803 و804 و805 و806 و807 و808 و809 و810 و811 و812 و813 و814 و815 و816 و817 و818 و819 و820 و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و829 و830 و831 و832 و833 و834 و835 و836 و837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 و844 و845 و846 و847 و848 و849 و850 و851 و852 و853 و854 و855 و856 و857 و858 و859 و860 و861 و862 و863 و864 و865 و866 و867 و868 و869 و870 و871 و872 و873 و874 و875 و876 و877 و878 و879 و880 و881 و882 و883 و884 و885 و886 و887 و888 و889 و890 و891 و892 و893 و894 و895 و896 و897 و898 و899 و900 و901 و902 و903 و904 و905 و906 و907 و908 و909 و910 و911 و912 و913 و914 و915 و916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 و928 و929 و930 و931 و932 و933 و934 و935 و936 و937 و938 و939 و940 و941 و942 و943 و944 و945 و946 و947 و948 و949 و950 و951 و952 و953 و954 و955 و956 و957 و958 و959 و960 و961 و962 و963 و964 و965 و966 و967 و968 و969 و970 و971 و972 و973 و974 و975 و976 و977 و978 و979 و980 و981 و982 و983 و984 و985 و986 و987 و988 و989 و990 و991 و992 و993 و994 و995 و996 و997 و998 و999 و1000**

**مادة 3**

**تتكون المحاكم من: أ - محكمة التمييز. ب - محكمة الاستئناف. ج - المحاكم الكلية.**

**و يكون مقرار هذه المحاكم ودوائر اختصاصها وفقا لما يلي:**

**1 - محكمة العاصمة الكلية: ويكون مقرها مدينة الكويت ويشمل اختصاصها محافظة العاصمة.**

**2 - محكمة حولي الكلية: ويكون مقرها في دائرة محافظة حولي، ويشمل اختصاصها محافظات حولي والأحمدي ومبارك الكبير.**

**3 - محكمة الفروانية الكلية: ويكون مقرها في دائرة محافظة الفروانية، ويشمل اختصاصها محافظتي الفروانية والجهراء.**

**د-المحاكم الجزئية: وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقا للقانون.**

**مادة 4 فقرة أولى**

**تؤلف محكمة التمييز بين رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء أول والوكلاء والمستشارين، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز**

**في المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.**

**مادة 6 فقرة أولى**

**تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء أول والوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر وفق الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.**

**مادة 7 فقرة أولى**

**تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة، عدا القضايا التي ينص القانون على صور الحكم فيها من قاض واحد.**

**ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحکم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل، كما يجوز للمجلس - عند الضرورة - تدبير محكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.**

**مادة 8 فقرة أولى**

**تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت، وذلك بقرار من وزير العدل بعين مقرارها ويصدر دوائر اختصاصها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.**

**مادة 8 فقرة أخيرة**

**ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه -بعد موافقة مجلس الأعلى للقضاء- دوائر جزائية ويخصص بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.**

**مادة 16**

**يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: -رئيس محكمة التمييز - رئيسا. -نائب رئيس محكمة التمييز -عضوا. -رئيس محكمة الاستئناف -عضوا. -النائب العام -عضوا. -نائب رئيس محكمة الاستئناف -عضوا. -أقدم رئيس محكمة كلية.**

**-أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم -عضوا. -وكيل وزارة العدل.**

**وإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه اعتذر أو مانع يعتقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التاليين له، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العاملين بالمساعدين أو المحامين العاملين الأول الذي يقوم مقامه.**

**مادة 17 فقرة أولى**

**يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم ونزبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي.**

**مادة 17 فقرة أخيرة وثالثة**

**المجلس ان يبدي رأيه في مشروعات القوانين المعروضة على مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو إحدى اللجان التابعة لها بناء على طلب الجهة المختصة.**

**مادة 19 بند هـ**

**هـ - ان يكون حاصلوا على اجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة.**

**مادة 23 فقرة ثانية وثالثة**

**ولا يجوز إنهاء عقود المتقاعدين من القضاة وأعضاء**

**النيابة العامة الا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للضوابط التي يضعها في هذا الشأن. ولا ينقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف الى النيابة العامة الا بموافقتهم، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الى القضاء العام أو اقتراح المجلس الأعلى العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.**

**مادة 24 فقرة ثانية**

**ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس وزراء وأعضاء المحاكم الكلية ونوابهم أمام صاحب السمو الأمير، بحضور وزير العدل.**

**مادة 25 فقرة أخيرة**

**يجوز نسب القاضي أو عضو النيابة للقيام بأعمال إضافية قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة اليه، بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الآتية:**

- 1 - اللجان والأعمال التي يشترك أو يكلف بها القضاة بناء على نص قانوني.
- 2 - المكاتب الفنية بالمحاكم أو النيابة العامة.
- 3 - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- 4 - هيئة الرؤية الشرعية.
- 5 - اللجنة الدائمة للتحريات بوزارة العدل.
- 6 - إدارة الوثائق الشرعية.
- 7 - إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل.
- 8 - اللجنة الخاصة بالمأذونين والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.
- 9 - لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 10 - مجلس الجامعة ومجلس كلية الحقوق.
- 11 - اللجان وفرق العمل التي يشكّلها المجلس الأعلى للقضاء لأجل محدد لدراسة موضوع عاجل وهام متصل بالصالح العام.
- 12 - هيئات التحكيم.

**مادة 27**

**يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة ما لم يستقيلوا من مناصبهم.**

**مادة 30 الفقرتان الأولى والثانية**

**تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحاكم الكلية وقضاتها، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتنشأ إدارة للتفتيش على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها -تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العاملين بالمساعدين والمحامين العاملين الأول والمحامين العاملين رؤساء النيابة العامة.**

**مادة 31 فقرة أولى**

**يجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفاء/ يزيد على فوق المتوسط/ اقل فوق المتوسط. متوسط/ اقل من المتوسط.**

**مادة 36**

**لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة الي ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي حالة الأخيرة تبلغ صورته الي المجلس الأعلى للقضاء، وللقاضي ان يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه اليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الخطأ.**

**وللمجلس ان يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه ان رأى وجهاً لذلك، وله ان يؤيد التنبيه أو يلغيه، ولا يجوز لمن صدر التنبيه أو اشترك في التحقيق ان يشترك في نظر التظلم.**

**ولرئيس التفتيش القضائي - بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص - حق تنبيه القضاة بعد سماع أقوالهم على**

**أن يكون لهم - إذا كان التنبيه كتابيا - حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.**

**وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صبرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.**

**مادة 39 فقرة ثانية**

**ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء ان يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة عن مباشرة أعمال وظيفة أثناء إجراء تحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها ويخطر وزير العدل بذلك.**

**مادة 42 فقرة ثانية**

**وعند تقرير السير في إجراءات الدعوى التأديبية يعتبر القاضي في اجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على ان يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية الى عدم مسؤوليته.**

**المادة 50**

**تختص الدائرة المنوط بها نظر الطعون بإجراء محاكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بالغاء المقررات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية.**

**كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال 30 يوما من تاريخ صدور الحكم.**

**المادة 51**

**يرفع الطلب خلال 60 يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشان به أو علمه به علما يقينيا. ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم، موضوع الطلب بيانا كافيا عنه.**

**وعلى الطالب ان يودع مع الصحيفة صور منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه. وعند ايداع الصحيفة تسلّم ادارة الكتاب الي المورد ايصالا يثبت فيه تاريخ الايداع وساعته ويجب على ادارة الكتاب خلال الثلاثة ايام التالية اعلان الخصوم بالصحيفة، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة الكتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالصحيفة.**

**وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل، وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول.**

**ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.**

**مادة 52**

**يباشر الطالب بجميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله ان يقدم دفاعا كتابيا أو ان ينيب عنه في ذلك احد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير اصحاب الوظائف أو المهن.**

**مادة 57**

**يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العاملين بالمساعدين والمحامين العاملين رؤساء النيابة ووكلائها.**

**ويحل اقدم النواب العاملين بالمساعدين أو المحامين العاملين الاول منحل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو يخلو منصبه أو قيام مانع لديه.**

**مادة 58 فقرة أولى وثانية**

**تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى «نيابة التمييز» تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.**

**ويكون ندب المدير ونائبه بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.**

**ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لأئحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.**

**مادة 61**

**يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء، الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن 3 سنوات، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.**

**ويكون التعيين في وظيفة النواب العاملين بمساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن 25 سنة، منها 10 سنوات على الأقل في درجة مستشار أو بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.**

**ويكون التعيين في وظيفة المحامين العاملين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن 25 سنة، منها 10 سنوات على الأقل في درجة مستشار أو بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.**

**ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية اليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة «ج» فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، على انه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة ان يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون قد اجتزأ الدورات التدريبية التي تعقد في دورات وكيل النيابة «ج» تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، إذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مقبلا بمجرد ترقيةه الى الوظيفة الأعلى، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.**

**وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كل شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة 19 من هذا القانون.**

**مادة رابعة**

**يضاف الى البواب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة» وتضاف اليه المواد التالية:**

**مادة 49 مكررا**

**يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.**

**وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب اي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.**

**مادة 49 مكررا (أ)**

**ترفع دعوى المخاصمة خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة**

**التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو احد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو احد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته احدا من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز، ويوسع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب ان يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة والتهمة والتعويض المطلوب فيها، ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى، ويعين على المدعي عند تقديم التقرير ان يودع على سبيل الكفالة مبلغ 5 آلاف دينار وتتعد الكفالة بتعدد القضاة او أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم.**

**المادة 49 مكررا (ب)**

**يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة واختار المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة، وعلى من رفعت اليه الدعوى اجلتها الى احدى دوائر المحكمة، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد 8 ايام من اجازة المخاصم، وتقوم إدارة الكتاب باختار المدعي والمخاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقا لما سلف.**

**المادة 49 مكررا (ج)**

**تحكم المحكمة في تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص، والقاضي أو عضو النيابة المخاصم، وممثل النيابة الحاضر في الجلسة على جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.**

**المادة 49 مكررا (د)**

**إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المخاصم احد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية اسام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من 5 من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب اقدميتهم، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الكلية أو نائبه أو احد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو احد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته احدا من هؤلاء فتحال الدعوى الى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز - المنصوص عليها في المادة 4**